

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- الثانية لو وجد المحرم صيدا وطعاما لا يعرف مالكة ولم يجد ميتة أكل الطعام على الصحيح من المذهب .
- قدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم .
- وقيل يخير .
- وهو احتمال في المحرر .
- قلت يتوجه أن يأكل الصيد لأن حق الأجنبي على المسامحة بخلاف حق الآدمي كما في نظائرها .
- الثالثة لو اشتبهت مسلوختان ميتة ومذكاة ولم يجد غيرهما تحرى المضطر فيهما على الصحيح من المذهب .
- قدمه في الرعايتين .
- وقيل له الأكل بلا تحرر .
- الرابعة لو وجد ميتتين مختلف في إحداهما أكلها دون المجمع عليها .
- قوله وإن لم يجد إلا طعاما لم يبذله مالكة فإن كان صاحبه مضطرا إليه فهو أحق به بلا نزاع .
- لكن لو خاف في المستقبل فهل هو أحق به أم لا فيه وجهان .
- وأطلقهما في الفروع .
- قلت الأولى النظر إلى ما هو أصلح .
- وقال في الرعاية الكبرى يحتمل وجهين أظهرهما إمساكه .
- فائدة حيث قلنا إن مالكة أحق فهل له إثباره .
- قال في الفروع ظاهر كلامهم أنه لا يجوز .
- وذكر صاحب الهدى في غزوة الطائف أنه يجوز وأنه غاية الجود